" التنظيم القانوني لعقد السلم وتطبيقه العملي"

إعـــداد

الدكتور/ ياســر غالـــم

باحث بسلك الدكتوراه شعبة القانون الخاص بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.

yassir.rhalem@usmba.ac.ma

العدد الثالث عشر – يوليو – 2023 م

الملخــص:

يعد السلم إمكانية رائعة ليكون واحدا من أهم وأكثر صيغ التمويل والاستثمار في البنوك التشاركية أو حتى على مستوى الدولة خاصة أنه يتمتع بقابلية التطبيق في مختلف القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية، ومما يحد من انتشار استخدام هذه الصيغة التمويلية في البنوك التشاركية المغربية كثرة المخاطر المرتبطة بهذا العقد، الأمر الذي دفعنا إلى البحث عن أساليب وتقنيات وقائية لإدارة تلك المخاطر والحد منها خاصة ما يتعلق بتنزيل واسع لمؤسسة التأمين التكافلي لتغطية مخاطر التمويل بالسلم.

الكلمات المفتاحية: مفهوم السلم، إجراءاته، تطبيقه في البنوك التشاركية المغربية، أليات إدارة مخاطرة.

Abstract :

Contract Assalam is considered possibility to be one of the most important and the most important forms of financing and investment in participatory banks or even at the state level, especially as it enjoys applicability in the various agricultural, industrial and commercial sectors. The widespread use of this funding formula in Moroccan participatory banks is limited by the high risks associated with this contract, which prompted us to search for preventive methods and techniques to manage and reduce these risks, especially with regard to a large download by the Takaful Insurance Institution to cover the risks of financing by Salam.

تقديــم.

لقد احتل عقد البيع ماضيا وحاضرا مركز الصدارة ضمن قائمة العقود المسماة، لذلك خصته معظم التشريعات المدنية المعاصرة بأحكام وقواعد مستقلة تتناسب مع حجم الأهمية التي يمتاز بها هذا العقد عن غيره من العقود الأخرى، وهذه الأولوية في الترتيب هي التي نلمسها في إطار الدراسات الفقهية الإسلامية التي عرضت للعقود المسماة، فغالبا ما يستهل هؤلاء الفقهاء كتاب المعاملات بباب البيوع، [1]

فلم يكن معروفا البيع لدى المجتمعات القديمة لأنها لم تكن تتعامل بالنقود حيث كانت وسيلة التبادل هي المقايضة التي تعتمد في أصلها على مبادلة سلعة بأخرى.[2]

ويعد السلم أصلا من أصول عقود البيع الذي يعتبر من الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار، وهو لا يعدو أن يكون صورة من صور البيع التي يعجل فيها الثمن ويؤخر فيه المبيع إلى أجل معلوم، ودائرته واسعة تشمل كثيرا من الأمور، وبمقتضاه يتمكن أصحاب المشروعات الزراعية والصناعية من تمويل مشاريعهم عن طريق بيع ما ستنتجه مشروعاتهم مقدما فيحصل لهم تمويل تلك المشروعات بعيدا عن القروض الربوية التي تتعامل بها البنوك التقليدية، كما أن تداول عقود السلم يؤدي إلى نوع من الضمان والتشجيع على الإنتاج المستقبلي.[3]

ويعتبر التمويل السلم من المعاملات التي كان الناس يتعاملون بها قبل ظهور الإسلام، فلما جاء الدين الإسلامي الحنيف أقر هذا النوع من البيوع، وقد اهتم به المسلمون قديما اهتماما كبيرا فنظموه طبقا للأحكام الشرعية التي تضبط التعامل به بشيء من الاستقصاء والتفصيل،[4] ولم يقل اهتمام المستفتين والاقتصاديين بهذا العقد في العصر الحاضر، بل أولوه أهمية وعناية فتصدرت فتواهم ومؤلفاته مسائل متعددة تعلقت بعقد السلم لأنه أهم الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار مما دفع البنوك الإسلامية للتعامل به مع عملائها من خلال تمكين المزارعين والفلاحين والصناعيين في تمويل مشاريعهم وتوسيعها.

إن عقد السلم كصيغة من صيغ التمويل في البنوك التشاركية له من الأهمية ما يكفي سواء في المجال القانوني، أو الاقتصادي أو في المجال الاجتماعي:

- **فأما من الناحية القانونية:** فقد نظمه المشرع المغربي في المادة 58 من القانون رقم 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها،[5] ثم أفرد له نصا خاصا بمقتضى منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء.[6]
- ويتجلى **من الناحية الاقتصادية:** دور عقد السلم في تمويل التجار والصناع والفلاحين من قبل البنوك التشاركية بتطوير مشاريعهم القائمة أو إنشاء مشاريع جديدة من جهة وحصول البنك على الربح نتيجة هذه العميلة من جهة أخرى ولذلك يتحقق الهدف من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.
- كما تتجلى أهميته من **الجانب الاجتماعي** في التيسير على الناس ورفع المشقة والحرج عليهم خاصة تلك الطبقة المتحفظة من المعاملات البنكية التقليدية، وبذلك تتحقق مصالح المجتمع عامة ومنافع المتعاقدين في بيع السلم على وجه الخصوص.

ورغم أهمية صيغة السلم في التمويل التي تطرحها البنوك التشاركية إلا أنه لا يخلو من مخاطر وتعترضه عدة عوائق ومصاعب أبرزها تلك المخاطر التي تعترض تسليم المسلم فيه، فضلا عن صعوبة تسويق المنتج المسلم فيه، ومن ثم فإن الموضوع يثير إشكالية أساسية تتمثل في الصعوبات التي تحول

دون اعتماده في البنوك التشاركية المغربية، وكيف يمكن إيجاد آليات وأساليب لإدارة تلك المخاطر التي تعترض التطبيق العملي لصيغة السلم؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : الإطار العام لعقد السلم التشاركي

المطلب الثاني: آليات الحماية من مخاطر عقد السلم في البنوك التشاركية

المطلب الأول : الإطار العام لعقد السلم التشاركي

لإن كان عقد السلم من الصيغ التمويلية التي شرعها الإسلام في التعاملات المالية لأهميته الاقتصادية والاجتماعية، بما يقتضيه العصر وتدعو إليه الحاجة من تعجيل للثمن وتأجيل للمبيع، مما يوفر التمويل اللازم للمنتجين ورجال الأعمال على أساس شرعي بدلا من الاقتراض بفائدة ربوية،[7] فإننا سنحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم عقد السلم من خلال الوقوف عند تعريفه ومشروعيته **(الفقرة الأولى)**، ثم ننتقل إلى بيان إجراءات وتنزيل عقد السلم في البنوك التشاركية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: مفهوم عقد السلم [8]

بعد تعرضنا لتعريف عقد السلم (أولا)، سنتطرق إلى مشروعيته وأهميته (ثانيا).

أولا: تعريف عقد السلم

المقصود بالسلم في اللغة: هو السلف، إذ يقال أسلم في الشيء، وسلم وأسلف بمعنى واحد، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه، ويُلاحظ أن السلم والسلف بمعنى واحد في لغة العرب، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق.[9]

أما **في الاصطلاح** فقد اختلف الفقهاء في تعريف عقد السلم تبعا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، ومن ضمن التعريفات الكثيرة له في اصطلاح الفقهاء نذكر تعريف ابن عرفة على أنه "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين".[10] وفي حاشية الدسوقي "هو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن إلى أجل"،[11] وفي نهاية المطلب في دراية المذهب يعرف السلم أنه " عقد موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا".[12]

أما في التعريف القانوني فعقد السلم هو "عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من الأطعمة أو غيرها من الأشياء المنقولة في أجل متفق عليه.[13]

وحسب المادة 58 من القانون رقم 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها فالسلم هو "كل عقد يعجل بمقتضاه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة لأجل".

وقد عرّفت المادة 54 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء عقد السلم بأنه" كل عقد يعجل بمقتضاه أحد المتعاقدين المؤسسة أو العميل بصفته مشتريا (رب السلم) مبلغا محددا يسمى الثمن (رأس مال السلم) للمتعاقد الآخر الذي يلتزم بصفته بائعا (مسلما إليه) بتسليم مبيع يثبت في الذمة (مسلم فيه) مضبوط بخصائص محددة في أجل محدد متفق عليه."

وعليه فإن السلم في البنوك التشاركية هو " عقد شراء بين البنك والزبون، بمقتضاه يقوم البنك بتسديد ثمن الشراء فورا للزبون مقابل تسليم الزبون للبنك آجلا بضاعة متفق عليها بخصائص معينة في تاريخ محدد ".

ثانيا: مشروعية عقد السلم وأهميته

سنتطرق إلى مشروعية البيع بواسطة عقد السلم (أ)، وبعدها سنتعرض إلى تبيان أهميته (ب).

أ)– مشروعية البيع بالسلم [14]

يعد السلم من العقود المستثناة من أصول البيوع الفاسدة والمنهي عنها، فهو استثناء من عدم جواز بيع غير المملوك وغير الحاضر، فالأصل أن لا يباع إلا ما توافرت ملكيته حقيقة أو حكما، وذلك لكون البيع ناقلا للملكية بعوض على وجه جائز فإذا انتقلت الملكية بغير وجه جائز شرعا وقانونا، فلا يصح أن يكون بيعا ولو كان بعوض كالغصب والسرقة وغيرها، ومن هنا فإن السلم جائز شرعا وثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

- فأما دليله من الكتاب فقد جاء في قول الله عز وجل "**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**". [15]
- وأما السنة فقد روى الإمام ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال "**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**". [16]
- وأما الإجماع، فقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز.[17]

ومن المعقول أن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة وإباحته فيه رفع للحرج عن الناس، فالمشتري مثلا يحتاج إلى الاسترباح لنفقة أهله وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون البيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري، أما البائع فقد تكون له حاجة إلى السلم، فأرباب الزرع والثمار والتجارة يحتاجون إلى النفقة على

أنفسهم، أو على الزرع ونحوها حتى تنضج، فيجوز لهم السلم دفعا للحاجة وللرفق ولاشك أن من مقاصد الأحكام مصالح الأنام.[18]

ب)- أهمية التمويل بالسلم

تتمثل أهمية التمويل بالسلم في الدفع بعجلة التنمية الزراعية والصناعية والخدماتية وتظهر هذه الأهمية عند شح السيولة النقدية في الأوقات التي تسبق مرحلة الإنتاج، حيث تعد إحدى أكبر التحديات التي تواجه المشاريع الزراعية والصناعية المتوسطة والصغيرة، ولذلك تعتبر صيغة التمويل بالسلم إحدى أهم الصيغ التمويلية التي طرحتها البنوك التشاركية مساهمة في حل هذه المشكلة، فهذه الصيغة ذات جودة عالية لكافة الأطراف، فأصحاب المشاريع الزراعية والصناعية تتوفر لهم بهذه الصيغة ميزتان:

الأولى تتجلى في السيولة النقدية التي تساهم في تسيير مشاريعهم في فترة ما قبل الإنتاج، وأما الثانية فتنضوي على ضمان التسويق لمنتجاتهم، حيث يعد التسويق أحد أبرز الصعوبات التي تواجه تلك المشاريع، كما أن هذه الصيغة بهذه الجدوى ستؤدي إلى تنشيط الاقتصاد ودفع عجلة التنمية بمشاريع إنتاجية حقيقية محققة دورة مالية إيجابية.

الفقرة الثانية : إجراءات عقد السلم وتنزيله في البنوك التشاركية

سنتطرق خلال هذه النقطة إلى إجراءات عقد السلم والسلم الموازي **(أولا)**، على أن ننتقل إلى دراسة تطبيقات عقد السلم في البنوك التشاركية **(ثانيا)**.

أولا) : إجراءات عقد السلم [19] والسلم الموازي[20]

يعتبر التمويل بالسلم بديلا عن التعامل بالفائدة، حيث يمكن للمسلم إليه متى كانت عنده سلعة ينتجها أن يبيع كمية منها مستقبلا مقابل ثمن معجل، لذلك يكون عقد السلم إحدى الوسائل التي يعتمدها البنك التشاركي حيث تحقق له ربحا من جهة وترفع الحرج عن العميل الذي يكون في حاجة لمال عاجل، وتتبع البنوك التشاركية مجموعة من الإجراءات لتنفيذ عقد السلم وهي كالتالي:

أ)- تقديم طلب التمويل

يتلقى البنك التشاركي طلبا من الزبون يحرره هذا الأخير وفق نموذج معد سابقا من طرف البنك يتضمن بيانات عن الزبون ويحدد فيه رغبته في الحصول على تمويل سلعة معينة بمواصفات محددة ومعروفة مقابل ثمن يدفعه البنك معجلا .

ب)- دراسة طلب التمويل

خلال هذه المرحلة يتلقى البنك طلب الزبون ويقوم بدراسته دراسة قانونية ومالية واجتماعية سواء المتعلقة بالزبون أو تلك الدراسة المتعلقة بالسلعة المراد تمويلها من حيث درجة المخاطر والضمنات المطلوبة، كل ذلك من أجل تكوين وجهة نظر ائتمانية من طرف البنك ، فإذا تبين للبنك على أن الطلب

يتظمن بيانات مقبولة وواضحة فإنه يعمد إلى مراسلة الزبون أو الإتصال به بكل الوسائل الممكنة من أجل تحديد ميعاد دراسة الملف من حيث تحديد السلعة التي هي محل طلب التمويل نوعا وكما، والمدة اللازمة لكي تكون جاهزة عند تاريخ تسليمها.

ج)- إبرام عقد السلم الأول

في حالة موافقة البنك على طلب التمويل يعمد إلى الاتصال بالزبون في مرحلة أخرى بغرض إخباره بقرار الموافقة على تنفيذ العقد، فيتم تحرير العقد بين البنك التشاركي بصفته مشتريا والزبون بصفته بائعا فيحصل المسلم إليه على ثمن السلعة عاجلا وفي مجلس العقد من أجل مباشرة تمويل منتوجه والاستفادة من أرباحه.

غير أنه تجدر الإشارة في الواقع العملي لا يتم التسليم الفوري للثمن من طرف البنك وفي مجلس العقد حيث يتلقى المسلم إليه أي البائع طالب التمويل ثمن السلعة عبر حسابه البنكي الذي قام بفتحه لدى نفس البنك ولنفس الغاية .

د)- إبرام عقد السلم الموازي

في هذه المرحلة يقوم البنك بإبرام عقد سلم أخر مع شخص أخر وهو ما يطلق عليه بالسلم الموازي أي العقد المقابل فيتحول البنك من مشتري لسلعة موصوفة في الذمة في العقد الأول إلى بائع لها في العقد الثاني بشروط ومواصفات العقد الأول، فإذا وقع البيع قام البنك إما بتسليم السلة إلى المشتري أو أن بتوكيل هذا الأخير بقبض المبيع من البائع الأول وهذه هي الصورة المعمول بها لدى الأبناك .

ثانيا: تنزيل عقد السلم من طرف البنوك التشاركية المغربية (بنك اليسر نموذجا)

لقد حاول المغرب أن يفتح المجال للمعاملات الإسلامية من خلال السماح بتطبيق تجارب محدودة من أجل مواكبة الاهتمام بالمالية الإسلامية إلى أن بدأ الخوض بشكل رسمي في تجربة البنوك التشاركية بإصدار القانون البنكي رقم 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الذي خصص قسمه الثالث كاملا للبنوك التشاركية، والتي تعد استراتيجية من الدولة المغربية لتكثيف الاستثمارات من جانب دول الخليج ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة وكذا إعطاء فرصة للمجتمع المغربي المتحفظ من العمليات البنكية التقليدية بالتعامل مع هذه البنوك التشاركية.

وبالفعل فقد خرجت إلى أرض الواقع هذه البنوك التشاركية منذ سنة 2016 تحت مسميات عديدة (أمنية بنك، بنك اليسر، الأخضر بنك، دار الأمان ...)، وقد طرحت عقد المرابحة كأول صيغة للتمويل تأتي بعدها عقد الوديعة الاستثمارية حيث كان الغرض من هذا العقد سد العجز المالي وتحقيق السيولة الكافية للبنوك التشاركية وقد سجلت الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية 894 مليون درهم إلى حدود سنة 2020 في تطور سنوي بلغ 15% كما تجاوزت التمويلات المقدمة من طرف البنوك التشاركية 13 مليار درهم في تطور سنوي بلغ 48.1%، حسب الإحصائيات النقدية لبنك المغرب دجنبر 2020.

وأما فيما يتعلق بصيغة التمويل بالسلم لدى هذه البنوك فلم تقم بتسويق هذا المنتوج على الرغم من أن المجلس العلمي الأعلى صادق عليه منذ السابع من شهر مارس 2020، اللهم بعض المحاولة من طرف بنك اليسر في تقديمه للسلم كعملية للتمويل التشاركي.

إن عقد السلم حسب خطة بنك اليسر التشاركي سيُمكّن المقاولات المغربية من الحصول على النقد الكافي والفوري لتحريك عجلة الإنتاج، وتقديم التمويل لتلك المقاولات الصغيرة والمتأثرة سلبا من تبعات جائحة كوفيد 19.

وقد حاول بنك اليسر طرح منتوج عقد السلم في السوق لفائدة المقاولات بهدف خدمة هذه المقاولات باعتبارها محرك عجلة الاقتصاد المغربي، والاستجابة لحاجياتها من تمويل وخدمات بنكية، كما أنه يُمكّن هذه المقاولات من الدعم الفوري لتسييره واستعماله حسب متطلبات الإنتاج واقتناء المواد الأولية وأداء أجور العمال والنفقات الأخرى.[21]

المطلب الثاني : آليات الحماية من مخاطر عقد السلم في البنوك التشاركية

لا يخفى أن السلم عقد موصوف في الذمة بثمن عاجل وفق الشروط التي يتضمنها العقد بين عاقديه، فإن التمويل بهذه الصيغة تتضمن مجموعة من المخاطر تحيط بالعمل المصرفي بصفة عامة، والتمويل بعقد السلم على وجه الخصوص حيث تنتج عنه عدة مخاطر تعصف بالعمل التشاركي من جهة والعملاء من جهة أخرى أكان الأمر يتعلق بالمخاطر الإئتمانية أو بالمخاطر التشغيلية أو بمخاطر السوق علاوة على ذلك المخاطر الأخلاقية **(الفقرة الأولى)**، ولتجاوز هذه المشاكل والمخاطر التي تحيط بعقد السلم حرص الشرع الإسلامي والتشريع القانوني إلى وضع مجموعة من الأليات و الأساليب للحد من خطورة التمويل بالسلم وإدارتها من طرف البنوك التشاركية بطريقة شرعية وسليمة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: مخاطر التمويل بالسلم

تتعدد المخاطر التي تحيط بالعمل البنكي الإسلامي في حال تطبيق التمويل بالسلم، حيث يتعلق الأمر بالمخاطر الإتمانية أو التشغيلية أو مخاطر السوق إلى جانب المخاطر الأخلاقية تبعا لخصوصية البنوك الإسلامية.

أولا : المخاطر الإئتمانية

باعتبار عقد السلم ينصب على ثمن معجل في مقابل بيع موصوف في الذمة ومضبوط بخصائص محددة وفي أجل محدد متفق عليه تتولد عنه مخاطر ائتمانية تتمثل في تخلف أو مماطلة رب السلم في الوفاء بالتزاماته من قبل عدم التزامه بتسليم المبيع موضوع السلم أو عدم التزامه بالمواصفات والأجل والخصائص والكميات المتفق عليها، بمعنى أن المسلم قد يتماطل أو يتخلف عن تسليم المبيع بالخصائص المتفق عليها وفي الأجل المتفق عليه حسب مقتضيات المادة 67 من قرار لوزير الاقتصاد

والمالية رقم 339.17 الصادر في 19 جمادى الأولى 1438 (17 فبراير 2017) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 الصادر في 27 يناير 2017 يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء [22] مما تنشأ معه مخاطر سداد الدين.

وبالنظر إلى عنصر الزمن في عقد السلم حيث يتفق المسلم والمسلم إليه على أجل ومكان معين لتسليم البضاعة موضوع العقد حسب المادة 61 من المنشور السابق ذكره [23] حيث إن أجل التسليم قد يكون محل خطر ائتماني، ذلك أن عقد السلم هو عقد مؤجل، إذ يلزم فيه البائع تسديد ما عليه عند حلول الأجل، غير أن طبيعة النشاط الممول بصيغة السلم خاصة في المجال الزراعي إلى جانب المجالات المعاصرة التي يشملها عقد السلم، قد تتأثر بمجموعة من الظروف والعوامل المناخية مما قد يُوسّع من دائرة احتمال وقوع الخطر بهلاك المبيع قبل حلول أجل حصاده وتسليمه كتعرضه للحريق أو التلف أو الفيضانات ... الأمر الذي يترتب عنه عدم الوفاء بالالتزام من قبل المسلم تجاه المسلم إليه (البنك التشاركي) .

كذلك من المخاطر الائتمانية المرتبطة بالعملاء حسب مقتضيات المادة 67 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 المذكور استرداد الثمن المشتري للثمن الذي عجله في حالة تخلف البائع عن تسليم المبيع موضوع العقد، بمفهوم المخالفة قد يترتب عن عدم التزام المشتري برد الثمن عند فسخ العقد أو المماطلة وبالتالي استحقاق التعويض عن الضرر الفعلي الذي قد يلحق بالمشتري .

ثانيا : المخاطر التشغيلية

قد تحدث المخاطر التشغيلية بسبب عدم تحري الدقة من موظفي المؤسسة البنكية في إعداد عقد السلم والتي قد يؤدي إلى إهدار حقوق المؤسسة في حالة عدم قدرة العميل على سداد التزاماته مثل عدم إدراج الضمانات بشكل سليم، أو عدم تحديد آجال استلام المسلم فيه، وما قد يترتب عن ذلك من مخاطر تؤدي إلى إلحاق خسارة بالبنك التشاركي سواء في العاقد أو في رأس المال.

ثالثا: المخاطر المتعلقة بالسوق

يعد استحقاق المصارف الإسلامية في عقد السلم عبارة عن مبيع تشتريه وتدفع ثمنه مقدما، وبالتالي فإن المصرف يتعرض عند استحقاق تسلم السلعة لتغيرات غير مواتية في سعرها، مما قد يؤثر على ثمن بيعها في السوق فيترتب عن ذلك خسارة في الدخل أو حتى في الرأس المال، وبالتالي الوقوع في المخاطر السوقية التي تنشأ عن احتمال انخفاض أسعار السلع التي يستحقها البائع مما يعرض للخسائر في العائد،[24] ومن بين مخاطر السوق كذلك التي تعتري التمويل بصيغة السلم هو تعذر تسليم سلعة السلم عند حلول الأجل، وذلك من خلال مقتضيات المادة 64 من منشور والي بنك المغرب رقم

1/و/17 السالف الذكر،[25] حيث إن التعذر قد يكون سببه الإعسار أو الإفلاس أو لعذر طارئ أو بسبب المماطلة وبالتالي تفوت بمقتضاه فرصة تسويقية على المصرف كانت ستعود عليه غالبا بالربح.

إضافة إلى أنه من بين مخاطر إصدار صكوك السلم باعتبارها أوراقا متساوية القيمة تمثل أعيانا ومنافع، أو خدمات معا أو إحداهما، قائما فعلا أو سيتم إنشائها من حصيلة الاكتتاب وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه،[26] فقد ورد في البند 7 من كتاب المعايير الشرعية عدم جواز إصدار صكوك سلم قابلة للتداول استنادا إلى أن تداولها من قبيل بيع الدين ممنوع شرعا.

الفقرة الثانية : طرق وأساليب إدارة مخاطر التمويل بصيغة السلم في البنوك التشاركية

من المعلوم أن المخاطر جزء من العملية الاستثمارية فلا يوجد استثمار من دون مخاطرة، فالتعامل والتمويل بصيغة السلم تحيط به مجموعة من المخاطر كما سبقت دراستها، ولمواجهة تلك المخاطر فإن البنوك التشاركية تلجأ إلى تحديد العديد من الضمانات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالرهن والكفالة وحق الخيار الممنوح للمشتري في حالة تخلف البائع عن تسليم المبيع ضمن الأجل المتفق عليه (أولا)، فضلا عن التأمين التكافلي والسلم الموازي التي تعتبر ضمانات تتناسب وخصوصيات عقد السلم (ثانيا).

أولا: الرهن والكفالة

انطلاقا من مقتضيات المادة 62 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 السالف الذكر يُمكن أن يقترن عقد السلم بضمانات لفائدة المشتري كالرهن والكفالة وغيرها من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.15.02 بتاريخ 28 ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015)،[27] وذلك لضمان تسليم المبيع موضوع عقد السلم، وهو جائز عند جمهور الفقهاء مستندين في ذلك على قوله تعالى: **(وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)**.[28]

ثانيا : حق الخيار

يعتبر حق الخيار من أهم الضمانات الممنوحة للمشتري في حال عدم تمكنه من المبيع داخل الأجل المتفق عليه لأي سبب من الأسباب، فعند عدم توافر البضاعة جزئيا أو كليا في الآجال المتفق عليها يكون للمشتري الحق في الخيار بين منح البائع أجلا معقولا باتفاقهما وبين فسخ العقد واسترداد

الثمن الذي دفعه حسب مقتضيات المادة 66 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 السالف الذكر،[29] وطبقا للمقتضيات العامة المعمول بها في النصوص التشريعية.[30]

ثالثا : التأمين التكافلي[31]

يُعتبر التأمين التكافلي من بين الوسائل التي يُمكن للبنوك الممولة لعقود السلم اللجوء إليه، أي اشتراط في عقد السلم أن يكون المشروع الممول سلما مغطى بتأمين تكافلي ضد مخاطر السنن الإلهية الطبيعية من فيضانات وحريق أو تلف المحصول الزراعي نتيجة غارات الجراد، أو حصول أي نوع من المخاطر التي تهدد المبيع كالسرقة وغيرها، وبالتالي فعملية التأمين تساعد في نقل المخاطر من البنوك إلى شركات التأمين التكافلي.[32]

رابعا: توكيل المسلم إليه بتسويق البضاعة بأجر أو بدون أجر

لقد نصت المادة 69 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 المذكور على هذه الآلية بقولها: "يجوز للمؤسسة بصفتها مشتريا أن توكل البائع مقابل أجر أو بدون مقابل،[33] من أجل إعادة بيع المبيع موضوع عقد السلم لفائدتها عند حلول أجل التسليم، لطرف ثالث غير البائع في عقد السلم، ويجوز للمؤسسة بيع المسلم فيه قبل قبضه ما لم يكن طعاما."

وتعتبر هذه الوسيلة من بين الأساليب التي تحقق للبنوك التشاركية الحماية من مخاطر السوق حيث إن البيع سيتم من قبل جهات متخصصة ولها معرفة مسبقة بالسوق كما تحقق الحماية من المخاطر التشغيلية المتمثلة في تتبع عملية التخزين والسوق.

خاتمـــة

من خلال ما سبق دراسته في هذا البحث يُمكن أن نخلص إلى أن موضوع التمويل بالسلم له أهمية ودور في تحريك دورة الاقتصاد، سواء بالنسبة للمتعاقدين تحت شروطه أو للمجتمع بصفة عامة، من خلال توفير السيولة النقدية للصناعيين والمزارعين وتوفير فرص الشغل، إلا أن هذه الأهمية لا تخلو من

صعوبات، أولاها أن صيغة التمويل بالسلم لم يتم اعتمادها من طرف البنوك التشاركية المغربية رغم أن تاريخ إحداث هذه البنوك يزيد عن 5 سنوات مضت، ويبدو أن ذلك راجع بالأساس إلى خطورة التمويل بهذا العقد من جهة، وعدم وجود تأمين تكافلي يغطي تلك المخاطر عند وقوعها من جهة ثانية.

وعموما فإن عقد السلم يبقى تفعيله رهينا باستحضار شروطه الكاملة وتوفير مناخ ملائم لتنزيله على أرض الواقع من طرف البنوك التشاركية المغربية، وترتيبا على ما سبق وإغناء لهذا البحث نخرج بالاقتراحات التالية:

- إن عقد السلم من العقود الربحية التي يصح استثمارها في التمويل التشاركي.
- يتعين توفير المناخ الملائم للبنوك التشاركية لاعتماد صيغة التمويل بالسلم وأول ما يجب التركيز عليه هو التنزيل السليم لمؤسسة التأمين وإعادة التأمين التكافلي رغم أن بوادره الأولى بدأت تظهر من خلال إحداثه في بعض المؤسسات البنكية.
- في إطار التمويل بالسلم فإن البنوك التشاركية ستساهم في تمكين الزبناء من خدمات ربحية وتنافسية، وتعفيهم من اللجوء إلى القروض الربوية.
- يجب التوسيع من نطاق الفئة المستفيدة من خدمات البنوك التشاركية خاصة خدمة التمويل بالسلم لتشمل صغار الفلاحين والحرفيين الذين لديهم رغبة في تطوير مشاريعهم الإنتاجية.

ولا بد من التنبيه في الختام إلى أن هذا العقد يحتاج إلى جهود كبيرة من أجل توفير البيئة العملية له ليتمكن من أخذ حيزه المطلوب ضمن معاملات البنوك التشاركية في المغرب، وهذا ما يقتضي التعريف به والتثقيف الفقهي والقانوني بمضامينه ومسالك الاشتغال به من خلال وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، الورقية منها والإلكترونية.

لائحـــة المراجـــع

المراجع باللغة العربية

❖ **الكتـــب:**

- أحمد الدردير، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشرح، إحياء الكتب العربية، دون ذكر الطبعة والتاريخ.

- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، دراسة تحليلية مقارنة، بحث تحليلي رقم 15، الطبعة 3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سنة 2004.
- محمد الوردي، أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، مطبعة طوب بريس، الرباط، دون ذكر الطبعة، 2011.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي الحطاب أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المجلد 5، دار الرضوان بأكادير، الطبعة 1، 2010.
- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، دار الكتب بالقاهرة، سنة 2000. (دون ذكر الطبعة)
- عبد القادر العرعاري، الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة، الكتاب الأول، عقد البيع، الطبعة 2، مكتبة دار الأمان الرباط، 2009.
- عبد السلام فيغو، العقود التشاركية، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار النشر للمعرفة، طبعة 38، 2016.
- عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو لمعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، المجلد 6، الطبعة 1، دار المنهاج جدة السعودية.
- زكرياء محمد القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التسيير في الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، دار الفكر،(دون ذكر تاريخ الطبعة).

❖ **الأطروحات والرسائل :**

- محمد خلوقي، خصوصيات التأمين التكافلي في ضوء التشريع المغربي والمقارن. أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الأول– سطات السنة الجامعية 2017/2016.
- عبد الرحيم حيزوم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية تقويمية؛ أطروحة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس السنة الجامعية 2013/2012.
- عادل معاش، التأمين التكافلي في المغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص (تخصص: منازعات الأعمال)، الفوج 6، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2020 – 2021.
- سميحة عبد الوهاب الخطيب، بيع السلم في قانون الالتزامات والعقود المغربي والقانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط، السنة الجامعية 1991م.

❖ **القوانين والقرارات القضائية:**

- قانون الالتزامات والعقود المغربي، ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913).
- ظهير شريف 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015) .

- منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء.
- قرار محكمة النقض صادر بتاريخ 1982/11/3، المنشور في مجلة القضاء الأعلى عدد 32.

❖ **المراجع باللغة الأجنبية:**

- Ghestin et desché, « Traité des contrats – la vente » (L.G.D.J) Paris, n°.11

❖ **المواقع الإلكترونية:**

- https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-economy/2009/12/27.
- https://www.aliqtisadalislami.net
- https://platform.almanhal.com/Files/2/112714
- https://www.aljazeera.net
- www.assabel.net
- http://www.univbejaia.dz/jspui/bitstream
- https://www.droitetentreprise.com/18356-2 /
- http://archives.univbiskra.dz/bitstream
- https://www.alyousr.ma/sites/default/files/2020-07/Depliant_salam.pdf
- https://iefpedia.com/arab/wpcontent/uploads

الهوامش

[11]– عبد القادر العرعاري، الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة، الكتاب الأول، عقد البيع، مكتبة دار الأمان الرباط، الطبعة 2، 2009، ص 9.

[2] – Ghestin et Desché, « Traité des contrats-la vente », L.G.D.J, Paris p :11 N 15

[3]– عبد السلام فيغو، العقود التشاركية، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، دار النشر للمعرفة، طبعة 38، 2016، ص 73,

[4]– زكرياء محمد القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التسيير في الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، دار الفكر، دون ذكر تاريخ الطبعة، ص 146– 147.

[5] - ظهير شريف 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص: 462.

[6] - المواد 54 – 69 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 339.17 الصادر في 19 جمادى الأولى 1438 (17 فبراير 2017) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2/و/17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء المنشور بالجريدة الرسمية العدد 6548 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017) ص 579.

[7] – محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبتي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، دراسة تحليلية مقارنة، بحث تحليلي رقم 15، الطبعة 3، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السنة 2004/1425، ص 13 منشور على الموقع الإلكتروني:

https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi15965-ketabpedia.com.pdf

(تاريخ الولوج يوم الخميس 6 يناير 2022 على الساعة التاسعة والنصف ليلا)

[8] - للمزيد من التوضيح تراجع:

- سميحة عبد الوهاب الخطيب، بيع السلم في قانون الالتزامات والعقود المغربي والقانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال بالرباط، السنة الجامعية 1991م ص 61 وما بعدها.

[9] - محمد الوردي، أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، مطبعة طوب بريس بالرباط، دون ذكر الطبعة، 2011،ص 305.

[10] - محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي الحطاب أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المجلد 5، الطبعة 1، دار الرضوان للنشر والتوزيع بأكادير 2010، ص 331.

[11] - أحمد الدرير، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشرح، إحياء الكتب العربية، دون ذكر الطبعة والتاريخ، ص 195.

[12] - عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، المجلد 6، الطبعة 1، دار المنهاج جدة السعودية، 2007، ص7.

[13] - الفصل 613 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

[14] - للمزيد من التوضيح تراجع:

سميحة عبد الوهاب الخطيب، بيع السلم في قانون الالتزامات والعقود المغربي والقانون المغربي، مرجع سابق ص 79 وما بعدها.

[15] - سورة البقرة، الأية الكريمة رقم 282 ، برواية ورش عن نافع.

[16] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب السلم (2) باب السلم في وزن معلوم، 59/3، رقم الحديث 2240 و2241, وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة (25) باب السلم 1226/3،1227، رقم الحديث 127/ 1604 و 128/ (1604).

[17] - محمد الوردي، أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 306.

[18] - محمد الوردي، أساسيات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، المرجع نفسه.

[19] - للمزيد يراجع:

- عبد القادر حوة، الدور التمويلي لبيع السلم وتطبيقه في المصارف الإسلامية، مقال بمجلة دفاتر اقتصادية، المجلد الرابع، العدد الأول ص 124 وما بعدها، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/374/4/1/25448
(تاريخ الدخول يوم الجمعة 7 يناير 2022 على الساعة الخامسة إلا ربعا بعد الزوال)

[20] - للمزيد تراجع:

- عائشة كداتسة، محاسبة عقد السلم والسلم الموازي في إطار التمويل الإسلامي لدى المصارف الإسلامية وفق ما تنص عليه (AAOIFI) – حالة بنك البركة الجزائري، مقال بمجلة رؤى اقتصادية، المجلد 10، العدد الأول ص 79 وما بعدها، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/126/10/1/129901
(تاريخ الدخول يوم الجمعة 7 يناير 2022 على الساعة الخامسة إلا 5 دقائق بعد الزوال)
- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، مقال بمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، السنة 2015 ص 13 وما بعدها منشور على الموقع الإلكتروني:
https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/05/%D8%B5%D9%8A%D8%BA%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B2%D9%8A.pdf
(تاريخ الدخول يوم الجمعة 7 يناير 2022 على الساعة الخامسة بعد الزوال)

[21] – السلم، التمويل التشاركي الجديد للمقاولات، تقرير ملتقى رقمي انعقد يوم الخميس 4 فبراير 2021 على الساعة 6.00 مساء عبر التقنية الافتراضية Zoom، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لبنك اليسر التالي:

https://alyousr.ma/ar/webinaire-salam

(تاريخ الدخول يوم الأربعاء 5 يناير 2022 على الساعة الرابعةبعد الزوال).

يراجع مطوية صادرة عن هذا البنك منشورة على الموقع الإلكتروني:

https://www.alyousr.ma/sites/default/files/2020-07/Depliant_salam.pdf

(تاريخ الدخول يوم الجمعة 7 يناير 2022 على الساعة الخامسة و20 دقيقة بعد الزوال)

[22] - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 6548 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1438 (2 مارس 2017) ص 579.

[23] - تنص المادة 61 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 على أنه " يحدد عقد السلم ميعاد وكيفيات تسليم البضاعة موضوع العقد.
إذا لم يحدد العقد مكان التسليم، افترض في المتعاقدين أنهما ارتضيا الركون إلى مكان إبرام العقد."

[24] - موسوعة فتاوى المعاملات المالية والمصرفية والمؤسسات الإسلامية، المجلد 5، السلم، الطبعة 1، 2009، ص 21و22.

[25] - تنص المادة 64 من هذا المنشور على أنه " في حالة تعذر تسليم البضاعة في الأجل المحدد في العقد، يمكن للبائع تأجيل التسليم بعد قبول المشتري، دون مراجعة الثمن أو الزيادة في مقدار البضاعة موضوع العقد" .
حيث تثير هذه المادة إشكالية عدم مراجعة الثمن في حالة تأجيل التسليم الأمر الذي يترتب عنه انخفاض ثمن المبيع يوم التسليم جراء هذا التأجيل في الحالة التي لا يكون فيها الخيار بمراجعة الثمن وفي نظرنا يمكن أن يترتب عنه خطر وقوع البنك في خسارة محققة.

[26] - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد خلال دورته 19 في دولة الإمارات العربية المتحدة، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430،الموافق 26 أبريل 2009،بشأن الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.

[27] - المادة 2 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 .

[28] - سورة البقرة الآية رقم 282.

[29] - تنص هذه المادة على أنه "في حالة عدم توفر البضاعة جزئيا أو كليا، يكون للمشتري الخيار بين إمهال البائع أجلا مغقولا يتفق عليه الطرفان، وبين فشخ العقد واسترداد الثمن الذي دفعه."

[30] - ينص الفصل 618 من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه "إذا منع المدين، بسبب قوة قاهرة، من تسليم ما وعد به، بغير تقصير منه ولا مطل كان للدائن الخيار بين فسخ العقد واسترداد ما عجله من ثمن، وبين الانتظار إلى السنة التالية.وفي السنة التالية، إذا وجد الشيء المبيع، وجب على المشتري تسلمه ولا يبقى له الحق في فسخ العقد، ويسري نفس الحكم إذا كان قد سبق للمشتري تسلم جزء من المبيع،
وعلى العكس من ذلك إذا لم يوجد الشيء المبيع، طبق حكم الفقرة الأخيرة.".

[31] - جاء في ديباجة الظهير الشريف رقم 1.02.238 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر2002)، بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونات التأمينات، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نونبر 2002)، ص 3105 أن "التأمين التكافلي: عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة حساب التأمين التكافلي يسير، مقابل أجرة التسيير،من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين."
للمزيد يراجع:

- عادل معاش، التأمين التكافلي في المغرب، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص (تخصص: منازعات الأعمال)، الفوج 6، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، السنة الجامعية 2020 – 2021 ص 15 وما بعدها.

هناك دراسات في المغرب - وان قلت- من اهتمت بتحليل نظام التأمين التكافلي ومن خلال اطلاعنا على هذه الدراسات التي لها علاقة مباشرة بموضوع التأمين التكافلي منها ما يلي:
- محمد خلوقي: خصوصيات التأمين التكافلي في ضوء التشريع المغربي والمقارن. أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الأول- سطات السنة الجامعية 2017/2016؛
- حليمة السباعي: التأمين التكافلي في القانون المغربي. رسالة لنيل ديبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال جامعة محمد الخامس- الرباط السنة الجامعية 2019/2018؛ .
- عبد الرحيم حيزوم: التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية تقويمية؛ أطروحة الدكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس السنة الجامعية 2013/2012.

32 - للمزيد يراجع:

- حرزون كاتية وحديد أمينة، التأمين التكافلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص: قانون خاص شامل)، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم القانون الخاص)، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، السنة الجامعية 2020 – 2021 ص 3 وما بعدها، منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.univ-bejaia.dz/jspui/bitstream/123456789/13226/1/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%81%D9%84%D9%8A.pdf
(تاريخ الدخول يوم الجمعة 7 يناير 2022 على الساعة السادسة و30 دقيقة بعد الزوال)
- بثينة بركاني، واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (تخصص: إدارة مالية)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير (قسم: علوم التسيير)، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، السنة الجامعية 2019- 2020 ص 3 وما بعدها، منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/10658/1/memoire%20BOUTHAINA%20BERKANI.pdf
(تاريخ الدخول يوم الجمعة 7 يناير 2022 على الساعة السادسة و40 دقيقة بعد الزوال)
- ميلودي نادية، دور مؤسسات التأمين التكافلي في دعم المصارف الإسلامية – دراسة استشرافية للجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية (تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (قسم العلوم الاقتصادية)، جامعة محمد خيضر – بسكرة، السنة الجامعية 2019 – 2020 ص 11 وما بعدها، منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/17373/1/%D9%85%D9%8A%D9%84%D9%88%D8%AF%D9%8A_%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9.pdf
(تاريخ الدخول يوم الجمعة 7 يناير 2022 على الساعة السادسة و45 دقيقة بعد الزوال)
- غنام سمارة، دور التأمين التكافلي في دعم العمل المصرفي الإسلامي "دراسة علاقة شركة تأمين تكافل الراجحي بمصرف الراجحي الإسلامي السعودي"، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصاديو (تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (قسم العلوم الاقتصادية)، جامعة 8 ماي 1945، السنة الجامعية 2019 – 2020 ص 34 وما بعدها، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/bitstream/123456789/10350/1/GHENNAM_SAMARA_Sciences%20%C3%A9conomiques._Economie%20mon%C3%A9taire%20et%20bancaire.pdf
(تاريخ الدخول يوم الجمعة 7 يناير 2022 على الساعة السابعة ليلا)
- عبوب أسية، التأمين التكافلي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق (تخصص: تأمينات ومسؤولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم القانون الخاص)، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2017 – 2018 ص 6 وما بعدها، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://drive.google.com/file/d/1TMkdZIXTjv4Y7OJ7aMvSOfAl2L2tgLDu/view
(تاريخ الدخول يوم الجمعة 7 يناير 2022 على الساعة السابعة و10 دقائق ليلا)

- التهامي المنصوري، التأمين التكافلي في المعاملات المالية للبنوك التشاركية بالمغرب، بين التنظير القانوني والتنزيل العملي، مقال بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد الرابع 2019 ص 143 وما بعدها، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/article/view/17519/9668
(تاريخ الدخول يوم الجمعة 7 يناير 2022 على الساعة السادسة و20 دقيقة بعد الزوال)
- رهان لطيفي، التأمين التكافلي، مقال بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية العدد السادس 2020 ص 158 وما بعدها، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.abhatoo.net.ma/page-principale/%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A9-%D9%86%D8%B5%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%81%D9%84%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8
(تاريخ الدخول يوم الجمعة 7 يناير 2022 على الساعة السادسة و50 دقيقة بعد الزوال)
- يونس الرياحي، التأمين التكافلي بالمغرب ... الإطار التشريعي والآفاق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.droitetentreprise.com/18356-2/
(تاريخ الدخول يوم الجمعة 7 يناير 2022 على الساعة السادسة و25 دقيقة بعد الزوال)

وتحجر الإشارة إلى صدور قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 في 29 محرم 1443 (7 شتنبر 2021) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 الصادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7033 الصادر في 18 ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) ص 7968.

وبناء على هذا القرار حصلت ثلاث شركات على رخص من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياطات الاجتماعي من أجل ممارسة عمليات التأمين التكافلي، ومن المرتقب أن تقدم هذه الشركات، بعد استكمال المساطر القانونية المطلوبة، خدمات التأمين لفائدة الحاصلين على تمويلات من البنوك التشاركية. ويتعلق الأمر بكل من «وفا تكافل»، و«تعاونية التأمين التكافلي»، و«التكافل للتأمينات»؛ وهي رخص خاصة بشركات جديدة تابعة لشركات التأمين التقليدية، وتمت المصادقة على منح هذه التراخيص الجديدة خلال انعقاد مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياطات الاجتماعي يوم الجمعة 10 دجنبر 2021، ويرتقب أن يساهم إخراج التأمين التكافلي في زيادة الإقبال على البنوك التشاركية، وضمان التأمين لزبائنها على كل المنتجات المتوفرة.

وتأخر إخراج التأمين التكافلي إلى الوجود لسنوات على الرغم من بدء البنوك التشاركية في تقديم خدماتها سنة 2017، وهو ما كان يشكل خطراً على البنوك والزبائن معاً، ويتوقع عدد من الخبراء أن ينجح التأمين التكافلي في حيازة حوالي 5 في المائة من سوق التأمينات بالمغرب، في غضون السنوات العشر المقبلة، ورغم غياب التأمين التكافلي فإن الإقبال على البنوك التشاركية شهد نمواً مستمراً لم يتوقف رغم تداعيات أزمة فيروس كورونا المستجد، حسب المعطيات الرسمية. وحسب آخر المعطيات الصادرة عن بنك المغرب فقد واصل التمويل التشاركي المخصص للإسكان، وخاصة على شكل «المرابحة العقارية»، ارتفاعه في متم أكتوبر الماضي، وذكر البنك المركزي أن هذه التمويلات ناهزت حوالي 15.3 مليار درهم، مقابل 10.2 مليارات درهم سنة قبل ذلك، ما يمثل زيادة بنسبة 49 في المائة.

- منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.alakhbar.press.ma/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%AE%D9%8A%D8%B5-%D9%84%D8%AB%D9%84%D8%A7%D8%AB-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84-154659.html

[33] - كما ينص الفصل 888 من قانون الالتزامات والعقود المغربي علي أن "الوكالة بلا أجر، ما لم يتفق على غير ذلك، غير أن مجانية الوكالة لا تفترض:
أولا: إذا كلف الوكيل بإجراء عمل داخل في حرفته أو مهنته،
ثانيا: بين التجار فيما يتعلق بالمعاملات التجارية،
ثالثا: إذا قضى العرف بإعطاء أجر عن القيام بالأعمال التي هي محل الوكالة."